بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة العليـــا

(الدائرة الأولى - دائرة الأحزاب السياسية)

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد محمود حسام الدين رئيس مجلس الدولـة ورئيـس المحكمـــة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / أحمـد شحـــات إسماعيـل يوســف نائب رئيس مجلس الدولـة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / سعيـد حامـــد شربينـــى قـــلامي نائب رئيس مجلس الدولـة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / محمد محمد السعـــــــيد محمد نائب رئيس مجلس الدولـة

وعضويـــة الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / سامـح جمـــال وهبـــة نصـــر نائب رئيس مجلس الدولـة

وحضـــور الســـيد الأستـــاذ المستشـــار / أشـــرف سيـــد إبراهيـــم نائب رئيس مجلس الدولـة مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد / وائـــل محمـــود مصطفـــى أميـــن ســـر المحكمـة

أصـدرت الحكـم الآتـــي

في الطعن رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ القضائية . عليا

المُقـام مـــن /

سمير صبري سعد الدين

ضـــــد /

(١)- عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي وشهرته عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية

(٢)- رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بصفته

-

الإجـــــراءات

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧م أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ـ الدائرة الأولى ـ حيث قُيّد تحت رقم ٢٥١٣٦ لسنة ٧٢ القضائية، وطلب في ختامه الحكم : بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده الثاني السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر نشاط حزب مصر القوية بجمهورية مصر العربية وأية هيئة أو منظمة تنتمي إليه أو تنبثق منه أو منشأة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بأمواله، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة.

وأبدى الطاعن شرحًا لطعنه، أن حزب مصر القوية قد خالف الغرض من تأسيسه، حيث ثبت بالدليل القاطع انتماء مؤسس الحزب / عبد المنعم أبو الفتوح للجماعات الإخوانية الإرهابية، فضلًا عن اتهامه بالتحريض ضد الدولة المصرية والدعوة لتعطيل العمل بالدستور ومقاطعة الانتخابات الرئاسية، والانتماء للتنظيم الدولي للإخوان، والاتصال بالقيادات الإخوانية الهاربة خارج البلاد، والدعوة لقلب نظام الحكم، وتهديد الأمن القومي المصري وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في تلك المرحلة التاريخية التي تمر بها الدولة المصرية التي تواجه مؤامرات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى عمل المذكور على إعاقة الدولة عن ممارسة دورها في بسط الاستقرار الأمني والسياسي، وأضاف الطاعن أنه أمام كل ما تقدم من اتهامات تخص المذكور، فإنه يستخدم الحزب ولجانه وأعضاءه في تنفيذ الأجندات والمُخططات الإرهابية والإخوانية، لذا فإن استمرار الحزب المشار إليه في ممارسة نشاطه أضحى يُشكل ضررًا عاجلًا للبلاد، على النحو المبين تفصيلًا بصحيفة افتتاح الدعوى. الأمر الذي حداه على إقامة دعواه ابتغاء القضاء بطلباته سالفة الذكر.

وقد ورد الطعن (الدعوى) إلى هيئة مفوضي الدولة، حيث جرى تحضيره أمام الهيئة المشار إليها، على النحو المُثبت بمحاضر الجلسات، حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على ما نُوّن بظاهرها من مستندات وأهمها صور ضوئية لما تم نشره على بعض المواقع الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بشأن الوقائع المنسوبة إلى مؤسس حزب مصر القوية / عبد المنعم أبو الفتوح، كما أودعت هيئة قضايا الدولة أيضًا حافظة مستندات طويت على رد لجنة الأحزاب السياسية على موضوع الطعن. وعقب حجز الطعن (الدعوى) للتقرير، أعدَّت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسببًا بالرأي القانوني في الطعن (الدعوى) الماثل ارتأت فيه الحكم " بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري نوعيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات ".

وجرى نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو المبين بمحاضر جلسات المرافعة أمامها، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠م قضت المحكمة: " بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات ". تأسيسًا على ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في قضائها الصادر في الطعن رقم ١١١٥٤ لسنة ٥٩ بجلسة ٢٠١٨/٤/٧م من أن اختصاص الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختصاص شامل لجميع منازعات الأحزاب السياسية منذ تكوينها حتى انقضائها، باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولعدم تقطع أواصر المنازعة ولاسيما أن منازعات الأحزاب السياسية تدور في فلك واحد، وأن الفصل فيها من خلال محكمة واحدة يعد ضمانة لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأحزاب السياسية وتحقيق أهدافها المنوطة بها، وأن موضوع المنازعة الماثلة يتعلق بشأن من شئون أحد الأحزاب السياسية، التي تختص بها المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم ارتأت المحكمة الحكم بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ للاختصاص مع إرجاء البت في المصروفات.

ونفاذًا لذلك القضاء، فقد ورد الطعن الماثل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا حيث قُيد بقلم كتابها تحت رقم ٧٠١٩٨ لسنة ٦٦ القضائية. عليا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مُسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم/ بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات في أسبوعين، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة المُقررة قانونًا.

ومن حيث إن تكييف الطلبات إنما هو تصريف المحكمة في ضوء ما يهدف إليه الخصوم وما يصبون إليه أيًا ما كان ما أسبغوه على طلباتهم من تكييف وما عبروا به من ألفاظ بحسبان العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ولما كان البين بجلاء من تقرير الطعن الماثل أن الطاعن يهدف إلى حل حزب مصر القوية، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن : " لا تُقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يُقرها القانون.

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي ".

وتنص المادة الثالثة مكررًا من القانون ذاته على أن : " لا يسري حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقًا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسري أيضًا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يُقررها القانون ".

وتنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن: " لا تُقبل الطلبات الآتية:

(أ)- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ... ".

ومفاد هذه النصوص وفقًا لما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المصلحة شرط لقبول الدعوى ابتداءً واستمرارًا، وهو شرط من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها الخصوم، وفي أية مرحلة عليها الدعوى. وللمصلحة المعتبرة ثلاثة شروط : أولها : أن تكون قانونية بأن تستند إلى حق أو مركز يقره القانون. وثانيها : أن تكون قائمة، بأن يقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني فعلًا، مع استثناء المصلحة المحتملة بشروطها التي حددها القانون. وثالثها : أن تكون شخصية ومباشرة. وقد جرت الأحكام على التعبير عن هذا الشرط الأخير " بشرط الصفة " والتي صارت شرطًا قائمًا بذاته متميزًا عن المصلحة لا يتحقق إلا لصاحب الحق موضوع الدعوى، وآية ذلك أن المادة (٣) مكررًا من قانون المرافعات أجازت رفع الدعوى من غير صاحب الحق في رفعها حماية لمصلحة شخصية له يُقررها القانون، وهي حالة استثنائية بنص صريح تعمل متى توفرت شروطها ولا يُقاس عليها.

وقد جرت الأحكام على التفرقة بين المصلحة والصفة بتعريف المصلحة بأنها الثمرة العملية التي يبغي المدعي تحصيلها من الحكم في الدعوى، فلا تكفي المنفعة النظرية، بينما الصفة هي المكنة القانونية للشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعٍ أو مدعى عليه.

...

وهي بالنسبة إلى الفرد كونه أصيلًا أو ممثلًا ـ وكيلًا أو وصيًّا أو قيمًا ـ وبالنسبة إلى الجهة الإدارية، هي صاحبة الاختصاص قانونًا في التعبير عنها، الذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على القيام بها أو مواجهتها قانونًا بتقديم المستندات والدفاع والدفوع، وماليًا بالتنفيذ، وهي لا تكون إلا لمن عينه القانون لتمثيلها دون غيره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والصفة والمصلحة بالمفهوم المتقدم قد يجتمعان في الشخص الواحد وقد يفترقان، فقد يكون للشخص مصلحة يبتغيها من الدعوى ولكن لا يكون ذا صفة في رفعها، كالناخب بالنسبة إلى المرشحين للانتخابات الرئاسية له مصلحة في أن يكون المترشح مستوفيًا الشروط المتطلبة دستوريًا، لكن الصفة في الطعن لا تتحقق إلا للمترشحين دون غيرهم من الناخبين. وقد تتوفر الصفة في المدعي وتنتفي مصلحته، كالموظف الذي أُحيل على المعاش ويطعن على قرار نقله مكانيًا، فهو صاحب المركز القانوني الذي مسه قرار النقل لكن الحكم بإلغائه لن يجديه نفعًا، وفي الحالتين لا تُقبل الدعوى. ولذلك يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته، أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانونًا أو اتفاقًا، وإلا قضي بعدم قبولها.

ولئن اندمجت الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء في كثير من الأحيان، بالنظر إلى أنه قد ينصرف أثر القرار الإداري إلى عدد غير محدود من الأشخاص، فيكون لكل من تأثر به تأثرًا شخصيًا حق الطعن عليه. لكن مهما اتسع نطاقهما، يظل لكل منهما ذاتيته المستقلة، فإن انتفت إحداها قضي بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ تنص على أن : " يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية ـ بعد موافقتها ـ أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وتفصل المحكمة في الطلب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة ".

ومفاد هذا النص أن المشرع أعطى لرئيس لجنة الأحزاب السياسية ـ بعد موافقة اللجنة ـ الحق في أن يطلب من هذه الدائرة الحكم بحل الحزب السياسي إذا ثبت من تحقيق يجريه النائب العام فقد الحزب لأي شرط من شروط إنشائه وبقائه. ولم يجز لغيره ـ لاعتبارات قدرها ـ طلب الحل. ومن ثم فإذا أُقيمت الدعوى من غيره فإنها تكون مُقامة من غير ذي صفة.

ومن حيث إن الطاعن أقام دعواه ابتغاء الحكم له بحل حزب مصر القوية، وما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثم تكون الدعوى مُقامة من غير ذي صفة، الأمر المتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يُلزم بالمصروفات عملًا بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمـة : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وألزمت الطاعن المصروفات.

صدر هذا الحكم وتُلي علنًا بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٩ من ذى القعدة سنة١٤٤٢هجرية، الموافق١٩ من يونيو سنة٢٠٢١ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة **رئـيس المحكمـة**

ناسخ / محمد السعيد
روجع/ محمود رشدي
روجع/أحمد حسين(لغة عربية)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner